

اتفاقية بين
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
و
الجمعية العالمية لعلوم تشريعات الأغذية

❖ أولاً: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (AIDSMO): هي منظمة متخصصة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، تعمل في إطار جامعة الدول العربية في مجالات الصناعة والتقييس والتعدين، وتضم في عضويتها (21) دولة عربية. وتعني بالتنسيق والتكامل الصناعي ودعم التنمية الصناعية الشاملة المستدامة وتطوير قطاع التعدين في الدول العربية والارتقاء بمنظومة البنية التحتية للجودة لتسهيل التبادل التجاري العربي البيني.

- عنوانها: ص.ب 8019-الرباط - المملكة المغربية
- هاتف رقم: 537274500 (+212)
- فاكس رقم: 537772188 (+212)
- البريد الإلكتروني: aidsmo@aidsmo.org
- ويمثلها سعادة المهندس/ عادل صقر الصقر، المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
- (يشار إليها فيما بعد بالطرف الأول "AIDSMO").

❖ ثانياً: الجمعية العالمية لعلوم تشريعات الأغذية (GFoRSS): منظمة غير هادفة للربح تأسست في كندا بموجب قانون المؤسسات غير الربحية الكندي S.C.2009,c.23، بما في ذلك اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون، والمسجلة اتحادياً تحت رقم 1237611-3، تحت رقم تسجيل في مقاطعة كيبيك، كندا، NEQ 1175821132.

- عنوانها: 2425 شارع الزراعة، جناح كومطوا، مكتب 1309 كيبيك، G1V0A6 كندا.
- هاتف رقم: 407562 ext 2131-418-656-1
- البريد الإلكتروني: operations@gforss.org
- الموقع الإلكتروني: https://gforss.org
- ويمثلها البروفيسور صامويل جودفروا (Samuel Godefroy)، رئيس الجمعية العالمية لعلوم تشريعات الأغذية.
- (ويشار إليها فيما بعد بـ الطرف الثاني "GFoRSS")

تمهيد:

إدراكاً بأهدافهما المشتركة ورغبةً منهما في تطوير التعاون والأنشطة المشتركة في المجالات المتعلقة بتطوير المواصفات الغذائية الدولية، تحت رعاية هيئة الدستور الغذائي، التي يشار إليها من الآن فصاعداً بالدستور الغذائي، واقتناعاً منهما بأن وجود إطار تعاون بين الطرفين من شأنه أن يعزز قدرات وخبرات كل منهما، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1): الأهداف

تتضمن هذه الاتفاقية مجالات التعاون ذات الصلة بقدرات الدستور الغذائي بين الدول العربية الأعضاء بالمنظمة، كما يلي:

1. تعزيز المشاركة الفعالة للدول العربية الأعضاء في المنظمة في فعاليات هيئة الدستور الغذائي بما يتماشى مع قيم ومبادئ الدستور الغذائي، من خلال العمل بشكل تعاوني لتعزيز قدرة برامج هيئة الدستور الغذائي في الدول العربية الأعضاء بالمنظمة، وذلك من أجل تعزيز مساهمة هذه الدول الأعضاء في فعاليات الدستور الغذائي، من خلال تقديم تعليقات بناءة وإثراء المناقشات ذات الصلة بتطوير مواصفات الدستور الغذائي الرئيسية قيد النظر فيها. سيشار إلى هذه المبادرة من الآن فصاعداً على أنها المبادرة العربية للدستور الغذائي.
2. تطوير قدرات الجهات المعنية في مجالات علوم تشريعات الأغذية ودعم نشر أفضل الممارسات للإعداد والإسهام في فعاليات هيئة الدستور الغذائي.
3. تنفيذ برامج مشتركة في مجال التدريب وتعميم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات المرتبطة بتنسيق المواقف والمشاركة في فعاليات هيئة الدستور الغذائي وتعزيز استخدامها باستمرار من قبل وفود هيئة الدستور الغذائي في الدول العربية المستهدفة.
4. تحقيق الاستفادة القصوى من مواصفات الكودكس حول أنظمة الرقابة الوطنية على الأغذية في المنطقة العربية، وحول أنشطة مركز المواصفات والمقاييس الذي يعمل تحت مظلة الـ AIDSMO مع تطوير وتحسين المواصفات القياسية العربية الموحدة.
5. تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجالات عمل هيئة الدستور الغذائي.
6. أي موضوعات أخرى يرغب الطرفان بالتعاون بشأنها حسب اختصاصهما.

تعتبر المبادرة العربية للدستور الغذائي بمثابة برنامج لبناء القدرات تنفذها الجمعية العالمية لعلوم تشريعات الأغذية GFORSS، بالتعاون مع شركاء مختلفين مثل 37 Landolakes Venture وجامعة لافال ، كيبيك كندا، بتمويل من مكتب الدستور الغذائي الأمريكي (USCO)، ووزارة الزراعة الأمريكية،

المادة (2): آلية التعاون

يقوم كل من الطرف الأول (AIDSMO) والطرف الثاني (GFORSS) بتطوير خطط العمل ذات الصلة سنوياً متضمنة مؤشرات الأداء المتعلقة بتحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (3): مدة سريان الاتفاقية

1. تسري أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها ولمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد باتفاق الطرفين. وفي حال عدم تجديدها، يستمر العمل لإنجاز البرامج/المشاريع المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
2. في حال رغبة أحد الطرفين إنهاء الاتفاقية قبل المدة المحددة لها، يجب إخطار الطرف الآخر خطياً قبل ستة أشهر، على أن يستمر العمل لإنجاز البرامج/المشاريع المشتركة القائمة.

المادة (4): حماية حقوق الملكية الفكرية

1. يقر الطرفان بأهمية حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية، ولا تمنح هذه الاتفاقية الحق للمواد العائدة أو المبتكرة لأي من الطرفين.
2. يتفق الطرفان على الترتيبات المحددة بشأن استخدام وحماية الملكية الفكرية المشتركة لكل عمل على حدة.

المادة (5): الدعم المالي

يقدم مكتب الدستور الغذائي الأمريكي (USCO) الدعم المالي للمبادرة العربية للدستور الغذائي بمبلغ قدره USD 3.500.000 (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دولار أمريكي) على مدى 5 سنوات، لدعم المبادرة العربية للدستور الغذائي، التي يمكن لـ GForSS الاطلاع عليها، من خلال آليات مختلفة وتمكين تنفيذ المبادرة العربية للدستور الغذائي وتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، والتي يتم تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الطرف الأول (AIDSMO).

المادة (6): الدعم الفني

1. يقوم الطرف الأول (AIDSMO) ممثلة في مركز المواصفات والمقاييس والطرف الثاني (GForSS) بتنفيذ هذه الاتفاقية تحقيقاً للأهداف المذكورة في المادة (1)، وذلك من خلال تطوير القدرات الفنية لدى الدول الأعضاء في (AIDSMO) المتعلقة بتنفيذ المبادرة العربية للدستور الغذائي الممولة من طرف (USCO).
2. في حالة الحاجة إلى خبراء متخصصين خارجيين، يقوم الطرف الثاني (GForSS) بتوفير هؤلاء الخبراء بالتنسيق مع الطرف الأول (AIDSMO).

المادة (7): إعداد التقارير

1. يقوم كل من الطرف الأول (AIDSMO) والطرف الثاني (GForSS) المكلفين بتنفيذ الأنشطة المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية بإعداد تقارير فنية ربع سنوية عن الانجاز المحرز من خلال آليات إعداد التقارير المحددة من طرف مكتب الدستور الغذائي الأمريكي (USCO).
2. يقوم الطرف الثاني (GForSS) بإعداد تقرير مالي في نهاية كل عام يوضح بالتفصيل مستوى الدعم المقدم من خلال المبادرة العربية للدستور الغذائي، يقدم إلى الطرف الأول (AIDSMO)، يتضمن جداول تفصيلية وإجمالية موقعة ومصادق عليها من قبل (GForSS) تشمل جميع النفقات ذات الصلة، لدعم تنفيذ المبادرة العربية للدستور الغذائي بموجب هذه الاتفاقية. يتم تقديم هذه التقارير في موعد لا يتجاوز الشهر الأول من العام التالي.

المادة (8): تسوية الخلافات

في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع بين الطرفين في شأن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية تكون التسوية الودية بين الطرفين هي وسيلة حل ذلك الخلاف أو النزاع.

المادة (9): الإخطارات

تكون كافة الإخطارات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية كتابية، وترسل إلى الطرف الآخر عبر وسائل الإخطار (البريد الإلكتروني، البريد العادي، الفاكس) على العناوين الموضحة بصدر هذه الاتفاقية.

المادة (10): محل أطراف الاتفاقية

يقر الطرفان بأنهما قد اتخذا من العناوين الموضحة بصدر هذه الاتفاقية محلاً مختاراً له وتعتبر الخطابات والمراسلات على هذه العناوين صحيحة ما لم يخطر الطرف الذي تغير عنوانه الطرف الآخر.

المادة (11): تحرير الاتفاقية

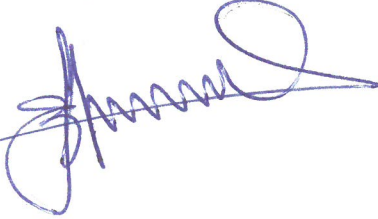
أقر الطرفان:

- 1- تم تحرير هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما ذات الحجية.
- 2- أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وبأنهما مفوضين تفويضاً صحيحاً وكاملاً بالتوقيع على هذه الاتفاقية، واحتفظ كل طرف بنسختين أصليتين (باللغتين العربية والانجليزية) للعمل بموجبها.
- 3- لا يسمح بإجراء أي تعديلات على هذه الاتفاقية من قبل أحد الطرفين بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

حررت هذه الاتفاقية في الرباط من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الإنجليزية بتاريخ 2022 / 10 / 20

الطرف الثاني

البروفسور / صامويل جودفروا



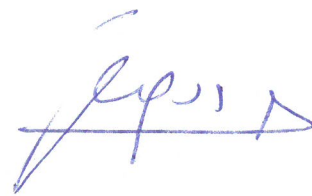
الرئيس

الجمعية العالمية لعلوم تشريعات الأغذية

GFoRSS

الطرف الأول

المهندس / عادل صقر الصقر



المدير العام

المنظمة العربية للتنمية

الصناعية والتقييس والتعدين

AIDSMO